

201 هل يجب على من يتاجر بتجارة محرمة كأشرطة الأغاني

والآت اللهو زكاة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت الشيخ يقول السائل هناك من يتاجر بتجارة هناك من يتاجر بتجارة محرمة كالاشرطة كاسرة الفيديو او الاغاني ومجلات بيع بيع محلات بيع محلات بيع الآت الله و من اعود و غيرها فهذه - [00:00:00](#)

يجب على هؤلاء الزكاة في مالهم محرم؟ هذا هو التوبة الى الله و عليهم الزكاة باليديهم و عليهم التوبة الى الله من من المعاملات المحرمة عليهم ان يذكروا هل مع المجتمع و عليهم التوبة الى الله جل و علا. واذا عرفوا ان هذا المال اكتسب من الربا - [00:00:20](#) او من اشياء محرمة فيتصدق بكله. اما اذا اشتبه عليهم ولم يعرفوا الاحكام يخرجوا الزكاة. اما ان عرفوا تيقنوا ان هذا المال جاءه من طريق حرام من طريق الربا من طريق المكاسب الخبيثة كله يخرجونه كله يصدقون مع الفقراء. نعم - [00:00:42](#)